والامزجة ككون الماء يروي والنار تحرق في جمع طبعا يعني نسبة الى الطبايع
ذاته لتناسب الجمعية وسابقا ينسب الى الجمع الذي له واحد من لفظه
قياسي على حاله بل بعد رده الى المفرد كفرضي في النسبة الى الفرايض
وشرك من تبعهم اي تبع الفلاسفة والطبايعيين على ذلك الاعتقاد
الفاسد والسبب الحامل لهم عليه انهم لما شاهدوا اقتران حادث بحادث
ودورانه معه وجودا وعدما على ما شاء المولى تعالى كدوران الشبع
والطعام مع قربه من النار وستر العورة مع لبس الثياب وغير ذلك
واعتقدوا لعمى بصايرهم ان ذلك السبب العادي هو الذي اثر في
وجود ما اقترن معه وانه ليس من فعل المولى تبارك وتعالى وهذا
كاغترار صغير احمق اعمى البصر والبصيرة جرت عادته مهما وقف
على باب من ابواب الملوك جعل في يده شيئا مما يحتاج اليه مع بشرى (?)
لحمقه وعمى بصره ان ذلك الباب هو الذي يعطيه اغراضه ويدفعه (?)
او يقوه او دعماله فيه واثنا فلقلبه بحبه واكثر من الثنا عليه
بلسانه وانشاد القصايد في مدحه ونسي الملك وفضله وانفراده
بالعطا ولعسرله في قلبه كبير موضع وفي معنا شرك الاسباب
العادية شرك الفرقة فيما اعتقدوه من تاثير القدرة التي خلق الله
تعالى للحيوانات فيما يغادرها من الافعال وقد مر بيان هو سهم
والسادس من انواع الشرك شرك الاغراض بالغين المعجمة وهو
اي شرك الاغراض العمل المامور به من فعل واجب ومندوب وترك محرم
ومكروه لغير امتثال امر الله تبارك وتعالى بل لمجرد نيل مرجح من جلب

عبيرة او جب له منه او رياسة عنده او تحصيل جاه من قبله او دفع مضرة
يخاف مما منه ونحو ذلك العمل لمجرد الطمع في نعيم الجنان والسلامة من
النيران والسبب الحامل على ذلك نسيان توحيد الله تعالى حتى توهم
العامل لاجل هذه الاغراض امكان حصول نفع او دفع ضر من الخلق
وانهم قادرون على ذلك بواعانتهم في طاعاته وتوهم ايضا ان الطاعة تؤثر
في استجلاب نفع او دفع ضر دنيا او اخرى فجعلها سببا لذلك ولو حضر
في ذهنه انفراد المولى جل وعلا بخلق جميع الكاينات بلا واسطة وان
لا اثر لكل ما سواه عموما ومن جملة ذلك الطاعة لما قصد بالطاعة
ان وفق لها الا مجرد الامتثال لامر الله سبحانه وتعالى يفعل عنه ما
وعده به المولى من الخير مما تحضه الفضل من غير وجوب ولا استحقاق
وفقنا الله للاخلاص في العمل وحقق لنا بفضله الامل **ولما فرغ**
من بيان تصور انواع الشرك اخذ يبين ما يترتب عليها
من الاحكام فقال وحكم الانواع الاربعة الاول بضم الهمزة وفتح
الواو مخففة جمع اول بفتح الهمزة والواو المشددة اي التي ذكرت
قبل شرك الاسباب وشرك الاغراض وهي شرك الاستقلال وشرك
التبعيض وشرك التقريب وشرك التقليد فكل واحد من هذه الانواع
الاربعة كفر صريح ولا يحتمل الشرح التاويل فيه ولا التقليد عذر الا انه
لامكان معرفة الخطا فيه بادنى تامل ونظر فلو اعتقد واحدا من الاربعة
المذكورة فحكمه الكفر بالاجماع من العلماء ولا ينفع خلاف الا فيمن قال قولا
يلزم عنه الكفر لزوما خفيا لا يشعر به قايله كالقول بالجهة في حق الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1